الأمم المتحدة

TD/B/C.I/CLP/46

مؤتمر الأمم المتحدة
للتجارة والتنمية

Distr.: General
26 April 2017
Arabic
Original: Spanish

مجلس التجارة والتنمية
فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة
الدورة السادسة عشرة
جنيف، ٥-٧ تموز/يوليه ٢٠١٧
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت
برنامج العمل، بما في ذلك بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق بقوانين وسياسات المنافسة

استعراض النظراء الطوعي لقوانين وسياسات المنافسة:

الأرجنتين

لمحة عامة*

* النتائج والآراء والاستنتاجات المعرَب عنها في هذه الوثيقة هي آراء المؤلف ولا تعبّر بالضرورة عن آراء أمانة الأمم المتحدة أو موظفيها أو الدول الأعضاء.

GE.17-06704(A)
1706704

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

أولاً – السياق والمعلومات الأساسية ٣
ألف– السياق الاقتصادي والسياسي للأرجنتين ٣
باء – معلومات أساسية عن قانون حماية المنافسة الراهن..... ٣
ثانياً – النظام القانوني الراهن لقانون حماية المنافسة..... ٤
ألف– الاتفاقات والممارسات المخلّة بالمنافسة ٤
باء – الرقابة على عمليات التركز الاقتصادي ٥
جيم– الإجراء المعتمد في مسألة السلوكيات: الإجراء الإداري كقاعدة تكميلية ٥
دال – محكمة حماية المنافسة..... ٦
هاء – جبر الضرر الناجم عن مخالفة قواعد المنافسة ٦
واو – هيئة الإنفاذ..... ٦
زاي – إجراء مراقبة التصرّفات ٧
حاء– الجزاءات ٧
طاء – الطعن القضائي ٨
ياء – تعزيز الاختصاص..... ٨
ثالثاً – تعليق على أهم المسائل..... ٨
ألف– الاتفاقات الأفقية..... ٨
باء – الاتفاقات الرأسية..... ٩
جيم– إساءة استخدام المركز المهيمن ٩
دال – التكتلات الاقتصادية ١٠
هاء – تعزيز المنافسة ١٢
رابعاً – زخم جديد لسياسة المنافسة (مشاريع تعديل قانون حماية المنافسة) ١٢
خامساً – الوضع الراهن..... ١٥
سادساً – الاستنتاجات ١٦

أولاً- السياق والمعلومات الأساسية

ألف- السياق الاقتصادي والسياسي للأرجنتين

١- تقع الأرجنتين في أقصى جنوب قارة أمريكا الجنوبية، وهي ثامن أكبر بلدان العالم وثاني أكبر بلدان أمريكا اللاتينية من حيث المساحة، إذ تبلغ مساحتها مليونين وثمانمائة ألف كيلومتر مربّع. كما أنها ثالث بلدان أمريكا اللاتينية من حيث عدد السكان، إذ يبلغ عدد سكانها ٤٣ مليون نسمة. وقد تبوّأت الأرجنتين في الماضي، في سنوات الحرب العالمية الثانية وما تلتها أساساً، مكانةً عظيمة الأهمية في السياق السياسي والعالمي حتى حَسِبت أنها ستؤدي دوراً بارزاً بين أكثر دول العالم تقدماً، إلا أن سلسلةً من المشاكل السياسية كبحت انطلاقتها الاقتصادية.

٢- وأخذ البلد يشهد وقوع مشاكل سياسية عديدة مع تعاقب فترات الحكم الاستبدادي والديمقراطي حتى عام ٢٠١٥، حينما شهد تغيراً في السياسة الاقتصادية الأرجنتينية؛ إذ أبدى رئيس الحكومة الجديد تأييده لحفز سياسة المنافسة وأحدث تغييرات إيجابية واتّخذ مبادرات في هذا المضمار، كتعيين رئيس جديد وأعضاء جدد للجنة الوطنية لحماية المنافسة (المشار إليها فيما بعد بلجنة المنافسة) وبدْء عملية تشريعية من المتوقع انتهاؤها باعتماد قانون جديد لحماية المنافسة.

٣- والجدير بالذكر في هذا الصدد أن قانون المنافسة كان موجوداً منذ أمدٍ طويل نسبياً في الميدانين السياسي والاقتصادي بالأرجنتين. فقد أدى نفوذ الولايات المتحدة الأمريكية، على ما يبدو، إلى نشوء الاهتمام بسياسات المنافسة، صورياً على الأقل، على الساحة السياسية في الأرجنتين منذ عهود مبكرة وقبل أن تعمد بلدان أخرى، كالبلدان الأوروبية، إلى التشريع في هذه المسألة بأمد طويل.

٤- وبالرغم مما سبق، طالت شُبهة الاستغلال السياسي سياسة المنافسة في البلد في السنوات الأخيرة، فأصبح تعزيز استقلال سلطات المنافسة ضرورةً ملحّة في الوقت الراهن لتستعيد مصداقية أدائها.

باء- معلومات أساسية عن قانون حماية المنافسة الراهن

٥- يسود اتفاق عام على تزايد أهمية حماية المنافسة، وهو ما يستدعي ضرورة وجود نظام من الصكوك الملائمة التي من شأنها تيسير سلامة عملية صنع القرار وتمكينها من كفالة عمل السوق بفعالية وشفافية.

٦- ولهذه الغاية وبهدف حظر بعض السلوكيات التقييدية للمنافسة، صدر في عام ١٩٢٣ القانون رقم ١١-٢١٠، ليكون أول سابقةٍ تشريعية معتبرة في هذا المجال. ثم نُسخ بالقانون رقم ١٢-٩٦٠ لعام ١٩٤٦ الذي ظل ساريا حتى عام ١٩٨٠، حينما اعتُمد القانون رقم ٢٢-٢٦٢ الذي احتفظ من سابقه بطابعه الجنائي بالدرجة الأولى.

٧- وأخيراً، نظراً لورود بلاغات عديدة عن وقوع ممارسات مُخلّة بحرية المنافسة، كان من اللازم سنّ تشريع جديد يتلاءم مع وضع السوق. وهكذا دخل قانون حماية المنافسة الراهن، القانون رقم ٢٥-١٥٦، حيز النفاذ في عام ١٩٩٩. وقد ألغى هذا التشريع العقوبات الجنائية

على مخالفات المنافسة واعتبرها مخالفات إدارية وأقرّ، في الوقت ذاته، آليات محددة لمنع السلوكيات التقييدية للمنافسة، كالرقابة المسبقة على عمليات التركز.

ثانياً- النظام القانوني الراهن لقانون حماية المنافسة

٨- من أجل فهم التحديات الجديدة التي يواجهها قانون المنافسة في الأرجنتين، يلزم إجراء تحليل لمختلف خصائص قانون المنافسة وفقاً لقانون حماية المنافسة الراهن (رقم ٢٥-١٥٦).

ألف- الاتفاقات والممارسات المُخلّة بالمنافسة

٩- ينظم الباب الأول من قانون حماية المنافسة مسألة "الاتفاقات والممارسات المحظورة"، وتشكل المادة الأولى منه نواة النظام القانوني المتعلق بالإخلال بالمنافسة برمّته، حيث تتضمّن حظراً عاماً يحدد المعايير الثلاثة الواجب استيفاؤها - مجتمعةً - في السلوك لإدانته، أي لاعتباره مُخلّاً بالمنافسة، وهي كالتالي:

(أ) أن يتعلق بسلوك متصل بإنتاج وتبادل السلع أو الخدمات؛

(ب) أن يكون من شأن هذا السلوك تشويه المنافسة، ويشمل هذا المصطلح أفعال 'الحدّ' و'التقييد' و'التزوير'، وتشكل إساءة استخدام المركز المهيمن شكلاً خاصاً من أشكال تشويه المنافسة؛

(ج) أن يكون من شأن السلوك المشوِّه الإضرار بالمصلحة القانونية المحمية ألا وهي 'المصلحة الاقتصادية العامة'.

١٠- وكما يُلاحَظ، لا يحدد القانون الأرجنتيني ممارسات غير قانونية بعينها، إنما يوجِب مراعاة ظروف كل حالة بتطبيق 'قاعدة المعقولية'. وفيما يتعلق بالسلوكيات المخلّة بالمنافسة، يمكن تصنيفها إلى إبرام الاتفاقات الأفقية والاتفاقات الرأسية وإساءة استخدام المركز المهيمن.

١- الاتفاقات الأفقية

١١- الاتفاقات الأفقية هي تلك المبرمة بين الشركات المتنافسة التي تشارك في إنتاج أو تبادل نفس نوع المنتجات أو منتجات مماثلة في نفس السوق من حيث المنطقة الجغرافية وتتفق أساساً على نحو مباشر أو غير مباشر على ما يلي: (أ) تحديد الأسعار؛ و/أو (ب) تقاسم السوق؛ و/أو (ج) استبعاد المنافسين الفعليين أو المحتملين. وتشكل هذه الاتفاقات أشد السلوكيات إضراراً بعمل الأسواق على نحو تنافسي.

٢- الاتفاقات الرأسية

١٢- الاتفاقات الرأسية هي الاتفاقات المبرمة بين الشركات العاملة في مراحل مختلفة من عملية الإنتاج أو التوزيع، غير أن الفقه القانوني الأرجنتيني يشير إلى عدم وجوب المقاضاة على هذه الاتفاقات إلا إذا كانت غايتها الوصول إلى مركز مهيمن أو احتُمل أن تترتب عليها آثار أفقية. وتشمل هذه الاتفاقات فرض أسعار إعادة البيع وغير ذلك من القيود التي من شأنها

التأثير على البيع لأطراف ثالثة، ومنها تحديد حجم المبيعات وهامش الربح للأطراف الثالثة، والتمييز في الأسعار، والبيع المشروط.

٣- إساءة استخدام المركز المهيمن

١٣- لتتحقق 'إساءة الاستخدام'، يُشترط مسبقاً أن يكون لشخص ما، طبيعياً كان أم اعتبارياً، مركز مهيمن في سوق بعينها، وأن يستغل هذا الشخص مركزه المهيمن في التأثير على المنافسة باستبعاد منافس أو تصعيب نفاذه إلى السوق. غير أن مركز الهيمنة لا يشمل جميع الأسواق، بل ينسحب على سوق بعينها محددة سلفاً من حيث نوع المنتج والمنطقة الجغرافية.

١٤- وكتعليق عام على ممارسات لجنة المنافسة فيما يتعلق بالمقاضاة على السلوكيات المخلّة بحرية المنافسة، يمكن الإشارة إلى تأخرها في تحليل ملفات المخالفات، إذ كثيراً ما تتجاوز مدة الفروغ منه خمس سنوات. بيد أنه لوحظ، اعتباراً من عام ٢٠١٦، تقلص كبير في مدة دراسة الملفات.

باء- الرقابة على عمليات التركز الاقتصادي

١٥- تُحظر عمليات التركز الاقتصادي التي تهدف أو قد تهدف إلى تقييد المنافسة أو تشويهها أو يترتب أو قد يترتب على إنشائها ذلك، بحيث يُحتمل أن تضر بالمصلحة الاقتصادية العامة. كما ينص القانون على وجوب الإخطار بعمليات التركز مسبقاً أو في غضون أسبوع من إبرام الاتفاق.

١٦- والمعيار المحدِّد لوجوب الإخطار بعملية التركز لتمارس سلطة المنافسة الرقابة عليها من عدمه ليس إلا معياراً كمياً، إذ يجب الإخطار متى تجاوزت قيمة مجموع حجم التداول التجاري لمجموعة الشركات المعنية ٢٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ بيسو، على ألا تتجاوز كل من قيمة العملية وقيمة الأصول الموجودة في الأرجنتين ٢٠ ٠٠٠ ٠٠٠ بيسو. وبمرور الزمن، أصبح هذا المبلغ متجاوزاً، وهو ما يترتب عليه وجوب أن تخضع للرقابة عمليات شركات قدرة تأثيرها على المنافسة معدومة لصغر حجمها.

١٧- وبعد إجراء الدراسة الملائمة، تُصدر لجنة المنافسة قراراً تبلغ فيه، أمين التجارة حالياً، باستنتاجاتها وتقدم إليه توصية بشأن إجازة التركز من عدمها. ومن ثَم، فأمين التجارة هو الجهة المختصة بإجازة العملية أو حظرها.

جيم- الإجراء المعتمد في مسألة السلوكيات: الإجراء الإداري كقاعدة تكميلية

١٨- وفقاً لأحكام المادة ٥٦ من قانون حماية المنافسة، يُعتدّ بالقانون الوطني للإجراءات الإدارية رقم ١٩-٥٤٩ كقاعدة تكميلية، بحيث يحلّ هذا النظام محل الإجراء الجنائي السابق.

١٩- ويتعلق الأمر بإلغاء الطبيعة الجنائية لقانون المنافسة وإدماجه في القانون الإداري. غير أنه قد تسبب في مشكلة كبيرة بإسهامه في تطويل مدة إصدار القرارات نظراً لضرورة تقديم تقرير آخر تصدره الإدارة القانونية المعنية.

دال- محكمة حماية المنافسة

٢٠- لقد نص في الصيغة الأصلية لقانون حماية المنافسة على إنشاء محكمة حماية المنافسة، كهيئة مستقلة في نطاق اختصاص وزارة الاقتصاد والأعمال والخدمات العامة بالبلد، تهدف إلى إنفاذ قانون حماية المنافسة وضمان الامتثال له وتتمتع بولاية قضائية كاملة للنظر في جميع المواضيع المتعلقة بالمنافسة وفي جميع قطاعات الاقتصاد.

٢١- بيد أن هذه المحكمة لم تُنشأ قط، فأوعزت السلطة التنفيذية نفسها في عام ٢٠١٤ بتعديل ركّز سلطة اتخاذ جميع القرارات في يد موظف واحد، ألا وهو أمين التجارة. ويشكّل ذلك إلى حد كبير تراجعاً في مظاهر التقدم المؤسسي التي كانت قائمة، صورياً على الأقل، فيما يتعلق بإنشاء نظام غير مُسيَّس ومستقل لتطبيق قواعد المنافسة، إذ أسند سلطة إصدار القرارات إلى إدارة حكومية بدلاً من إسنادها إلى هيئة تابعة لما يُدعى "الإدارة المستقلة".

هاء- جبر الضرر الناجم عن مخالفة قواعد المنافسة

٢٢- من الواضح أن التدابير التصحيحية التي تطبقها سلطة المنافسة، والتي تراعي بصفة رئيسية المصلحة المجتمعية العامة، لا تكفي وحدها لتحقيق المصلحة الخاصة، وحمايتها في الوقت ذاته، في إطار قانون حماية المنافسة.

٢٣- وتترتب على مثل هذه الممارسات المخلّة بالمنافسة آثار مباشرة على المواطنين وتُنشئ، في الوقت نفسه، حقوقاً شخصية تقتضي حمايتها، في إطار العلاقات بين الخواص، تدخّل المحاكم العادية.

٢٤- ولم تحدث في الأرجنتين، منذ دخول القانون رقم ٢٥-١٥٦ حيز النفاذ، سوى حالات قليلة جداً أُقيمت فيها دعاوى مدنية لجبر الضرر. وبالتالي، فعلى الرغم من اعتراف الاجتهاد القضائي صراحةً بإمكانية التعويض عن الضرر الناجم عن مخالفة قواعد المنافسة وجبره، فالواقع أن إقامة هذه الدعاوى ليس شائعاً.

واو- هيئة الإنفاذ

٢٥- ما فتئت لجنة المنافسة ومختلف أمانات وزارة الاقتصاد والأعمال والخدمات العامة تباشر مهامهما كسلطات إنفاذ لقانون حماية المنافسة، بمقتضى اكتسابها هذه الصفة بموجب القانون رقم ٢٢-٢٦٢ الملغى بالفعل. إلا أنه بإقرار قانون حماية المنافسة الراهن، تَقرّر إنشاء المحكمة الوطنية لحماية المنافسة وتسميتها هيئةً للإنفاذ، وهي المحكمة التي لم تُنشأ قط كما ذُكر آنفاً.

٢٦- وفي غياب هذه المحكمة، كان كل من لجنة المنافسة وأمين التجارة المعني يصدر القرارات في مسائل المنافسة، الأمر الذي أدى، كما كان متوقعاً، إلى مساءلة اختصاص كلتا الهيئتين بإنفاذ قانون حماية المنافسة في الدائرة القضائية.

٢٧- وأخيراً، عدّلت السلطة التنفيذية، في أيار/مايو ٢٠١٥، المرفق الثاني للمرسوم رقم ٢٠٠٢/٣٥٧ بغية إسناد دور هيئة الإنفاذ إلى أمانة التجارة وحَدَّت بدرجة كبيرة من وظائف لجنة المنافسة وأسندت إليها مهام تنفيذية، استشارية وإدارية فحسب. بيد أنه منذ

عام ٢٠١٦، جرى تفويض بعض الصلاحيات التي تعود لأمين التجارة، بصفته هيئة الإنفاذ، إلى لجنة المنافسة.

زاي- إجراء مراقبة التصرّفات

٢٨- فيما يخص الإجراء المتعلق بمراقبة التصرفات، أي الأفعال أو السلوكيات المتحقِّقة في أي شكل التي تكون أهدافها أو آثارها هي تلك المذكورة في المادة ١ من قانون حماية المنافسة، من المناسب إبراز ما يلي:

(أ) يمكن بدء هذا الإجراء بمبادرة الجهة المعنية بحكم منصبها أو ببلاغ يقدمه أي شخص طبيعي أو اعتباري، عام أو خاص. لكنّ النظام الراهن يسبب مشاكل محددة فيما يتصل ببدء الإجراء؛ أولاً، لوجوب النظر بالضرورة في البلاغات المقدمة في حين لا يوجد إجراء سريع لرفض البلاغات التي تشير للوهلة الأولى إلى وقائع لا تشكل مخالفة لقواعد المنافسة. وثانياً، لأن بدء هذا الإجراء بحكم المنصب من اختصاص أمين التجارة، لا لجنة المنافسة؛

(ب) عقب إجراء التحقيق، وبالنظر إلى الوقائع المبلّغ عنها والأدلة المجموعة، تُعِد لجنة المنافسة رأياً ترفعه إلى هيئة الإنفاذ، أمين التجارة، التي تصدر قرارها في مدة أقصاها ٦٠ يوماً. وبصدور هذا القرار تنتهي الإجراءات الإدارية. وهنا تظهر مشكلة تتعلق بالمهل المقررة، فهي مُهل تنظيمية لا يترتب على عدم الالتزام بها انتهاء صلاحية الملفات للبتّ فيها، وبالتالي، يتم تجاوزها إلى حد كبير؛

(ج) من المحتمل أن تطلب الأطراف اتخاذ تدابير احترازية بغرض وقف الضرر الناجم عن السلوك المخل بالمنافسة، واعتماد هذه التدابير من اختصاص أمين التجارة؛

(د) ينص القانون على كيفية خاصة لإنهاء الملفات من دون اتخاذ قرار، وهي الإنهاء بالاتفاق. ويمثل الإجراء المتعلق بالتعهدات والإنهاء بالاتفاق شكلاً خاصاً من أشكال إنهاء النظر في الملفات سبب وجوده هو التقاء مصلحتين، هما: إنهاء السلوك المخل بالمنافسة فوراً وتوفير النفقات المترتبة على إجراءات دراسة الملفات، مما يمكّن سلطة المنافسة من تكريس جهودها للنظر في أهم الحالات.

حاء- الجزاءات

٢٩- عقب توضيح الإجراء، يُفرد قانون حماية المنافسة المواد ٤٦ وما يليها لتنظيم الجزاءات الجائز إيقاعها بـ "الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين" المخالفين لأحكامه.

٣٠- ومخالفة قواعد المنافسة أمر مربح إن أفلت المخالف من العقاب أو عوقب بجزاءات خفيفة، وهو ما يتجلى واضحاً في حالة الكارتلات، حيث يمكن لرفع الأسعار أن يُدرّ أرباحاً كبيرة على الشركات المتورطة. ومن ثَم، يجب أن تحدد الجزاءات عند مستويات رادعةً بما فيه الكفاية لصرف الشركات، عند اتخاذ قراراتها الخاصة، عن التطلّع إلى تحقيق مكاسب اقتصادية من المخالفات. فمبالغ الجزاءات الاقتصادية المنصوص عليها في القانون الأرجنتيني لحماية المنافسة دون تلك المقررة في قوانين البلدان الأكثر تقدماً في هذه المسألة، وهي نقطة فائقة الأهمية ينبغي تعديلها.

طاء- الطعن القضائي

٣١- علاوة على عدم تحديد هيئة الإنفاذ لسنوات طويلة، تُثار شكوك حول ما إذا كانت الهيئة القضائية المختصة بمراجعة القرارات الصادرة في مسائل المنافسة هي المحكمة الجنائية الاقتصادية الوطنية أم المحكمة المدنية والتجارية الاتحادية بالبلد، وإن كانت أغلب الاجتهادات القضائية تميل إلى ترجيح اختصاص تلك الأخيرة.

ياء- تعزيز الاختصاص

٣٢- تعزز لجنة المنافسة العلاقات المؤسسية والدولية بتنظيم حلقات دراسية عن المسائل المتعلقة بحماية المنافسة وأنشطة توعوية في الجامعات وغُرف أرباب العمل ومنظمات أخرى في القطاع الخاص. كما شاركت لجنة المنافسة دولياً في محافل وحلقات عمل دولية وفي برامج للتدريب الداخلي ودورات تدريبية في هيئات أخرى معنية بالمنافسة، بينما تعاونت مع هيئات وأجهزة أخرى متعددة الأطراف، وقد برز نشاطها هذا بعد التغييرات المهمة التي أُحدثت منذ عام ٢٠١٦.

ثالثاً- تعليق على أهم المسائل

٣٣- يحيل هذا الفرع إلى حيثيات حالات محددة لحماية المنافسة وقعت في السنوات الأخيرة في الأرجنتين واعتُبرت مهمة عملياً وتتضمن عناصر متصلة بإنشاء الكارتلات، وبالعلاقات الرأسية، وحالات إساءة استخدام المركز المهيمن، وعمليات التركز الاقتصادي. وسيرد في نهايته ذكر للأنشطة المتصلة بتعزيز المنافسة.

ألف- الاتفاقات الأفقية

كارتل الإسمنت

٣٤- يتضمن القرار[(١)] الصادر في هذه الحالة ملمحاً جديداً في ممارسات لجنة المنافسة وهو النظام المستخدم لاحتساب مبالغ الغرامات، حيث قُدِّرت قيمة الأرباح غير المشروعة افتراضياً. وبذلك، أوقع قرار الإدانة جزاءات بخمس شركات إلى جانب اتحاد الشركات الذي كان يضمّها لتورطهما في إبرام اتفاقات تقاسم للسوق واتفاقات على الأسعار وعلى تبادل المعلومات.

كارتل السيارات

٣٥- لقد كان القرار[(٢)] الصادر في هذه الحالة محلّ انتقادات عديدة: أولاً، لأن المُصنّعين والمستوردين لم يكونوا الطرف المبلّغ عنه، وثانياً، لأنه لم يُتبَّع معيار 'تطابق الأسعار+'، أي أن مجرد تطابق الأسعار لم يكن دليلاً كافياً لإثبات فعل التركز في غياب أي أدلة أخرى. ومع أن لجنة المنافسة رأت وجود أدلة أخرى على تطابق السلوكيات موضوع البلاغ، إلا أن هذه

(١) القرار رقم ٢٠٠٥/١٢٤ الصادر عن أمين التنسيق التقني.

(٢) قرار أمين التجارة، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

الاعتبارات الأخرى لم تكن تعدو كونها حججاً بأن هيكل السوق كان ييسر التواطؤ، في حين خلا الملف من أي أدلة أخرى، كحدوث لقاءات أو اتصالات بين الأطراف المدعى أنهم أعضاء الكارتل. فألغت محكمة الاستئناف القرار.

كارتل منتجات الجيلاتين الطبي

٣٦- حدثت واقعة شديدة الجِدّة في إطار الإجراء[٣] المتعلق بهذه الحالة الذي تجاوزت مدته تسع سنوات وأُجريت في إطاره عمليات تفتيش لمقارّ الشركات الخاضعة للتحقيق، وكذلك لبعض المنشآت الصحية والمستشفيات؛ حيث عوقب الأشخاص الطبيعيون الثلاثة الذين يمثلون المختبرات المدانة بدفع غرامة قدرها ٢٠٠ ٠٠٠ بيسو لكل منهم وعوقبت، بالطبع، الشركات الصيدلانية بدفع غرامة قدرها عشرة ملايين بيسو لكل منها لتورطها في إبرام اتفاقات على الأسعار وعلى تقاسم السوق.

باء- الاتفاقات الرأسية

٣٧- إن الممارسة التي تتّبعها لجنة المنافسة وهيئة الإنفاذ بالأرجنتين لم تركز بوجه خاص على المقاضاة على القيود الرأسية. فمن غير المألوف في الممارسة العملية بالأرجنتين أن يعاقَب على القيود الرأسية ما لم تصاحبها قيود أفقية أو سلوكيات تتعلق بإساءة استخدام المركز المهيمن.

حالة البث التلفزيوني لمباريات كرة القدم

٣٨- تشكل حالة البث التلفزيوني لمباريات كرة القدم[٤] نموذجاً للحالات التي تُحلَّل فيها القيود الرأسية، وقد ألغت المحكمة الجنائية الاقتصادية الوطنية[٥] القرار الصادر بشأنها، إذ رأت أنها تتعلق بممارسة رأسية مشروعة.

٣٩- ويمكن التأكيد في هذا الفرع أن النهج الذي تطبّقه لجنة المنافسة في هذه الحالات على موضوع القيود الرأسية الجدلي هو إدماج هذا النوع من القيود في سلوكيات أخرى مُخلة بالمنافسة، ولا سيما إساءة استخدام المركز المهيمن. وعلى كل حال، يتّجه الاجتهاد القضائي الأرجنتيني نوعاً ما إلى عدم اعتبار القيود الرأسية مُخلةً بالمنافسة، بما فيها تلك التي تعتبرها القوانين والولايات القضائية الأخرى ضرباً من السلوكيات التواطئية، كتثبيت سعر إعادة البيع رأسياً.

جيم- إساءة استخدام المركز المهيمن

حالة شركة كلوروكس (Clorox): إساءة الاستخدام بالاستبعاد

٤٠- يشكل السلوك المعاقب عليه في القرار[٦] المتعلق بهذه الحالة مثالاً واضحاً على السلوك الذي يأتيه الطرف الفاعل المهيمن بقصد توطيد مركزه المهيمن المميَّز، بحيث يفرض على

(٣) قرار أمين التجارة، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

(٤) قرار أمين شؤون المنافسة ورفع الضوابط التنظيمية وحماية المستهلك، المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠١، وأُخذ فيه برأي لجنة المنافسة.

(٥) حكم الدائرة 'باء' بالمحكمة الجنائية الاقتصادية الوطنية المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

(٦) قرار أمين التجارة، المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

الموزّعين والزبائن إذا اشتروا منتجات من منافسيه شروطاً أشق مما لو اقتصروا على شراء منتجاته كطرف مهيمن.

حالة شركة حقول النفط الوطنية (واي. بي. إف.) (Yacimientos Petrolíferos Fiscales): إساءة الاستخدام بالاستغلال

٤١- من الملائم بيان أن القرار[٧] الصادر في هذه الحالة يتعلق بفرضية يعاقب فيها على فرض أسعار استغلالية، وهو أحد أشكال ما يُدعى 'إساءة الاستخدام بالاستغلال'، مقارنةً بـ 'إساءة الاستخدام بالاستبعاد' الذي تعتبر آثاره المخلة بالمنافسة واضحة. ورغم أنه ليس من السهل تحديد الحالات التي يعد فيها السعر استغلالياً، فقد حدد القرار ذلك، فأجاز اعتبار تجاوز السعر المطبّق على السوق الوطنية لذلك المطبّق على المبيعات إلى الخارج استغلالياً متى وُجد سعر محدد للتصدير وآخر للسوق الوطنية ومُنعت، في الوقت ذاته، إعادة الاستيراد.

حالة شركة 'رُوايال كَنَنْ' (Royal Canin): الإنهاء بالاتفاق

٤٢- من أمثلة الإجراء الخاص بإنهاء ملف المخالفة بالاتفاق القرار المتعلق بشركة 'رُوايال كَنَنْ'[٨] الذي قُبلت فيه التعهّدات المعروضة، وفقاً لمعيار لجنة المنافسة. وقد أجرت الأخيرة، في رأيها القانوني، تحليلاً لسوابق قبول التعهدات وحددت أنه يجب عدم قبولها تلقائياً، إنما تُقبل بحسب ظروف كل حالة بعينها. وجاء في الملف أن الشركة المبلَّغ عنها قد تعهّدت باستئناف إمداداتها للطرف المبلِّغ مع إجراء خصومات محددة وبنفس الشروط المطبّقة على العملاء في المنطقة. فوافق المبلِّغ على هذه الشروط، وعليه، أُدرجت في رأي لجنة المنافسة، فكانت الأساس الذي استند إليه القرار.

دال- التكتلات الاقتصادية

حالة 'تليفونِكا-تيليكوم' (Telefónica-Telecom)

٤٣- شهدت هذه الحالة[٩] واقعة مهمة، إذ كان لشركة 'تليفونِكا الإسباينة - شركة مساهمة' (Telefónica España S.A.) نفوذ على مشغلتيْ الاتصالات السلكية واللاسلكية الرئيسيتين في الأرجنتين، شركة 'تليفونِكا الأرجنتينية - شركة مساهمة' (Telefónica de Argentina S.A.)، وكان نفوذها عليها كلياً ومباشراً، وشركة 'تليكوم الأرجنتينية - شركة مساهمة' (Telecom Argentina S.A.)، وكان نفوذها عليها غير مباشر. وأجاز أمين التجارة الداخلية التركز بشروط محددة طَعنت فيها الشركات المخطرة به، وقبلت محكمة الاستئناف الطعن شكلاً ولأسباب تتعلق بحق الدفاع، وهو ما اقتضى إجراءات نظر جديدة في الملف.

٤٤- وكانت القضية أيضاً ما إذا كانت العملية تشكل حالة تركز، وهو ما أكدته المحاكم، فشُرع في اتخاذ إجراءات جديدة للنظر في الملف انتهت بإصدار أمين السياسة الاقتصادية قراره المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ الذي أُجيز بموجبه التركز (المشروط)، بالتعهدات التي

(٧) قرار أمانة الصناعة والتجارة والتعدين، المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٩ (رقم ٩٩/١٨٩).

(٨) قرار أمين التجارة الداخلية، المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

(٩) القرار رقم ٠٩/٤٣٨ الصادر من أمين التجارة الداخلية.

عرضتها الشركات المخطرة به، وهي حظر مساهمة شركة 'تليفونِكا الإسباينة – ش. م.' في شركة 'تيلكو – ش. م.' أو في أي شركة أخرى تساهم 'تيلكو' فيها أو اعتراضها على أي اتفاقات تبرمها تلك الأخيرة، وذلك في أي مسألة تتعلق بالسوق الأرجنتينية.

حالة 'أُويْتس – سينيرمارك الأرجنتينية' (Hoyts-Cinermark Argentina) (إجازة بتعهدات في إطار المادة ١٣ (ب) من قانون حماية المنافسة)

٤٥- أجاز قرار أمين التجارة المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠١٥ ملف تركز يتعلق بعملية أطرافها شركات محددة في سوق العرض السينمائي. وأُجيزت هذه العملية بالتعهد الذي عرضته الشركتان المخطرتان بالتركز، ومع مراعاة التوضيحات التي قدمتها لجنة المنافسة بشأن هذا التعهد وأفادت فيها إجمالاً بمنع رفع الأسعار، وتثبيتها، لخمس سنوات في منطقتي شمال مدينة بوينوس آيريس الكبرى، ومدينة بوينوس آيريس ذاتية الحكم نفسها.

تركز شركة الخطوط الجوية الإسبانية 'إيبيريا' – ش. م. وشركة الخطوط الجوية البريطانية (إجازة مشروطة)

٤٦- فيما يتعلق بتركز شركتي 'إيبيريا' والخطوط الجوية البريطانية، وافق أمين التجارة بقرار صدر في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٥ على إجازته بشروط محددة اقترحتها لجنة المنافسة[١٠].

٤٧- ويعسر فهم كيف أن مشاكل المنافسة التي كشفت يمكن أن تحل بفرض شرط تثبيت عدد الرحلات الجوية والطاقة الاستيعابية من المسافرين. فبينما قد يبدو هذا التدبير مفيداً للمسافرين على هذا الخط الجوي، ذلك أنه لن تُلغى الرحلات المباشرة بين هاتين الوِجهتين، فهو يكاد يكون عديم الصلة بمشاكل المنافسة الناجمة عن الاندماج. وبالتالي، تبدو عليه صِبغة سياسية بعيدة عن مسألة المنافسة.

تركز شركتي 'مُولتيكَنال' (Multicanal) و'كابلبيسيون' (Cablevisión) (إجازة بتعهدات ولكن في إطار المادة ١٣ (أ) من قانون حماية المنافسة)

٤٨- قطعت الشركتان المخطرتان، في الملف المعروض على لجنة المنافسة للنظر فيه، تعهدات لمدة سنتين، فأُجيزت العملية بموجب القرار[١١] الصادر في الحالة، في إطار المادة ١٣(أ) من قانون حماية المنافسة، أي بلا شروط.

٤٩- وبهذا الخصوص، نشأت المشكلتان التاليتان:

(أ) رأت السلطة التنفيذية أنه لم يوفَ بالتعهدات المعروضة، فصار الترخيص منعدم الأثر واضطر الطرفان إلى إبطال أثر التركز؛

(ب) كانت العملية قد أُجيزت في إطار المادة ١٣(أ) من قانون حماية المنافسة (المتعلقة بترخيص العمليات)، لا المادة ١٣(ب) (المتعلقة بتعليق الإجازة على شرط استيفاء

(١٠) أ) تثبيت الطاقة الاستيعابية لخمس سنوات من حيث تواتر عدد الرحلات وعدد المقاعد، على حد سواء، في الخدمات المقدمة على خط بوينوس آيريس/لندن؛ ب) وإجراء رصد لأسعار خطي بوينوس آيريس/بروكسل وبوينوس آيريس/فيينا لثلاث سنوات.

(١١) قرار أمين التجارة، المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

الشروط المقررة)، فاستأنف الطرفان ضد القرار المذكور، حيث ألغت المحكمة في نهاية المطاف قرار الوزير رقم ٢٠١٠/١١٣، إذ رأت أن الترخيص بالتركز لم يكن مشروطاً، مع عدم الإخلال بجواز المطالبة بالوفاء بالتعهدات بطرق أخرى.

تركز شركتي 'بامبا الأرجنتينية' (Pampa Argentina) و'أي. إي. آي. للخدمات بالأرجنتين' (AEI Servicios Argentina)، إجازة غير مشروطة

٥٠- أُجيزت بموجب قرار أمين التجارة المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٥ عملية تركز معقدة في سوق الخدمات الكهربائية. فبعد أن حلّلت لجنة المنافسة آثار العملية على السوق، آخذة في اعتبارها أن حالات الارتفاع والحصص المترتبتين عليها في مختلف الأسواق التي حُللت ليست كبيرة (فباستثناء سوق التوزيع الذي ستبلغ حصة المجموعة الناشئة عن التركز منه نسبة ٢٦,٣٨ في المائة، لن تتجاوز حصصها من سائر الأسواق التي حُلّلت ٧ في المائة بأي حال من الأحوال)، انتهت إلى أن عملية التركز التي حُلّلت لا تثير قلقاً من حيث حماية المنافسة، فأوصت هيئة الإنفاذ بإجازتها بلا شروط.

هاء- تعزيز المنافسة

التقرير المتعلق ببطاقات الائتمان وبطاقات السحب ووسائل الدفع الإلكترونية

٥١- نشرت لجنة المنافسة في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦، بموجب قرارها رقم ١٧، تحقيقاً في إتيان شركة 'بريسما لوسائل الدفع' (Prisma Medios de Pagos) سلوكيات مُخلة بالمنافسة وفي المركز المهيمن على سوق بطاقات الائتمان ووسائل الدفع الإلكترونية، بينما كان يجري إعداد مجموعة من التوصيات إلى كل من المصرف المركزي لجمهورية الأرجنتين وأمين التجارة.

٥٢- وبذلك، وبعد دراسة وافية للسوق المذكورة، انتهت لجنة المنافسة إلى الإشارة بتنفيذ التوصيتين التاليتين:

(أ) إلى المصرف المركزي لجمهورية الأرجنتين، أن يُجري مراجعة شاملة للنظام القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية، مع التركيز خصوصاً على مسألة استغلال السياسات المعزِّزة للمنافسة؛

(ب) إلى أمين التجارة، أن يفتح تحقيقاً بحكم منصبه مع شركة 'بريسما لوسائل الدفع' (Prisma Medios de Pagos) والشركات المساهمة فيها (وهي ١٤ مصرفاً من أكبر مصارف البلد) بدعوى إتيانها ممارسات مُخلّة بالمنافسة، وعلى وجه التحديد، إساءة استخدام مركزها المهيمن. ووافق أمين التجارة على التوصية.

رابعاً- زخم جديد لسياسة المنافسة (مشاريع تعديل قانون حماية المنافسة)

٥٣- أسفرت انتخابات عام ٢٠١٥ عن تشكيل حكومة جديدة رأت ضرورة أن تشكل سياسة المنافسة إحدى ركائز عملها. وقد كشفت أولى التدابير التي اتخذتها عن هذا الالتزام، وهي كالتالي: تعيين رئيس جديد وأعضاء جدد للجنة المنافسة، وتحديث هيكلها، وتفويضها

بعض صلاحيات أمين التجارة، وإعادة هيكلة ملاك موظفيها، وبصفة أساسية، حفز سنّ قانون جديد لحماية المنافسة، وقد عُرض مشروعه على الكونغرس في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٥٤- ويأخذ مشروع قانون حماية المنافسة بالتوصيات التي قُدمت في عام ٢٠٠٦ في إطار منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لتحديث وتعزيز استقلالية نظام حماية المنافسة الأرجنتيني، ومتى اعتُمد، ستغدو الأرجنتين على المستوى التشريعي أحد البلدان التي تمتلك قانوناً متطوراً وأدوات كافية لتنفيذ سياسات متينة للمنافسة.

٥٥- ويتألف مشروع القانون من خمسة عشر باباً، يصنِّف أولها الاتفاقات والممارسات المحظورة، بينما يفرَد ثانيها لإقرار معايير تحديد المركز المهيمن.

٥٦- ويخصَّص الباب الثالث من مشروع القانون لعمليات التركز والاندماج ويشمل التوصيات التي قُدمت في عام ٢٠٠٦ نتيجةً لتقرير استعراض النظراء، المعَد في إطار منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنها ما يلي:

(أ) رفع مستوى كفاءة الرقابة على عمليات الاندماج بتدابير من قبيل:

'١' رفع عتبات الإخطار؛

'٢' تقصير مدة إجازة عمليات الاندماج غير المشروطة؛

'٣' الاعتراض على حق الطرف الثالث في استئناف القرارات المتعلقة بعمليات الاندماج؛

(ب) مراجعة نظام الإخطار الذي يُجيز للأطراف المعنية إتمام عملية الاندماج فعلياً قبل انتهاء البتّ في ملف الرقابة على عمليات التركز.

٥٧- وقد باتت عتبات الإخطار منخفضة جداً على إثر عملية التضخّم، وهو ما كان يستدعي قدراً كبيراً من الجهود والموارد لدراسة ملفات عمليات كانت قدرة تأثيرها على المنافسة ضئيلة. ولذلك، يرفع مشروع القانون هذا عتبات الإخطار بدرجة كبيرة، وتلافياً لتجاوزها نتيجة للتضخم، فإنه يُحيل إلى وحدة حساب تُدعى 'الوحدة المتغيرة' (Unidad Móvil)، وينص في الوقت نفسه على إلزامية الإخطار بعمليات التركز التي يتجاوز حجم التداول التجاري فيها بالأرجنتين ١٥٠ مليون وحدة متغيرة. وتحدَّد القيمة الأولية للوحدة المتغيرة بـ ١٥ بيسو، لكنّ هذه القيمة ستُعدَّل سنوياً وفقاً لتغير أسعار الاستهلاك (مؤشرات أسعار الاستهلاك).

٥٨- ويتوخى مشروع القانون أيضاً أسلوباً جديداً لاحتساب حجم التداول التجاري يراعي رقم معاملات الشركة المسيطِرة، إلى جانب رقم معاملات الشركة المسيطَر عليها.

٥٩- وإذا أخذ مشروع القانون بتوصيات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، فيتوقع إجراء من مرحلتين، تُحسم في الأولى العمليات التي لا تطرح مشاكل تتعلق بالمنافسة، في حين يُشرع في المرحلة الثانية في النظر في تلك التي تكشّفت فيها، في المرحلة الأولى، ظروف يُرجّح أن تسبب مشاكل تتعلق بالمنافسة، وهو ما يقتضي فحصاً أوفى للعمليات. كما يتوقع قيام إجراء موجز للعمليات التي تقل أرجحية حظرها.

٦٠- وفيما يتعلق بإجراء البتّ في العمليات، يحدد مشروع القانون آجالاً قصيرة لن تكون تقريبيةً فحسب كما هو الحال في الوقت الراهن. وبذلك، سيتسنى البتّ فيها في مدد وجيزة، الأمر الذي سيدرأ تحفظات مجتمع الشركات على عدم إمكانية إتمام عملية التركز فعلياً إلى حين صدور قرار سلطة المنافسة.

٦١- وفي الباب الرابع، المتعلق بهيئة الإنفاذ، يعدِّل مشروع القانون النظام المؤسسي الساري تعديلاً جوهرياً معززاً استقلاليته. فينص لهذا الغرض على إنشاء 'الهيئة الوطنية لحماية المنافسة' التي تتألف من 'محكمة حماية المنافسة'، كهيئة فصل قضائي ذات طابع جماعي، إضافةً إلى هيئتين أحاديتي القاضي، هما 'أمانة التحقيقات السلوكية' و'الأمانة المعنية بعليات التركز الاقتصادي'، يناط بهما التحقيق في الملفات الواردة لكل منهما، وستتألف المحكمة من رئيس وأربعة أعضاء.

٦٢- ولاختيار أعضاء الهيئة الوطنية لحماية المنافسة، وكذا لاختيار كل من رئيس محكمة حماية المنافسة وأعضائها وكذلك رئيسي كلتا الأمانتين، ينص مشروع القانون على إجراء يُرشَّحون بموجبه، بمسابقةٍ عامة، للعرض على هيئة محلّفين مخصَّصة تُعِد لكل منصب قائمة من ثلاثة مرشحين، ثم يُعلن عنها. وعقب انقضاء مدة هذا الإجراء، تعيّن السلطة التنفيذية أعضاء الهيئة الوطنية لحماية المنافسة، بقرار معلل لمدة خمس سنوات لا يجوز خلالها عزلهم أو إقالتهم.

٦٣- وينظم الباب الخامس من مشروع القانون عمل الأمانة الفرعية لدعم المنافسة بوصفها هيئة السلطة التنفيذية المعنية بالمشاركة في أعمال تعزيز قانون المنافسة وإنفاذه. ويفرد مشروع القانون الباب السادس لميزانية الهيئة الوطنية لحماية المنافسة.

٦٤- أما الباب السابع، فينظم إجراء البتّ عن طريق أحكام مدروسة، وإن كانت تشير مبدئياً إلى الملفات المتعلقة بالسلوكيات وكذا إلى الرقابة على عمليات التركز، تنظم أساساً ملفات السلوكيات، مع تحقيق توازن ملائم بين واجبات التزام الشفافية، ومنح وسائل التحقيق في المخالفات، وحقوق الدفاع. وينص هذا الباب أيضاً على مشاركة مختلف الأطراف المعنية في إجراءات الملف وعلى الإنهاء بالاتفاق.

٦٥- ويخصَّص الباب الثامن من مشروع القانون لتنظيم الجزاءات، فيرفع مبالغها كثيراً عن تلك المقررة في النظام الراهن ويُقرّ المعايير التالية لتحديدها:

(أ) حتى نسبة ٣٠ في المائة من حجم التداول التجاري المتصل بالمنتج أو الخدمة المقترنة بالفعل غير المشروع المرتكَب خلال السنة المالية الأخيرة للشركة، مضروبة في عدد سنوات المخالفة؛

(ب) حتى نسبة ٣٠ في المائة من حجم التداول التجاري الموحّد خلال السنة المالية الأخيرة للمجموعة التي تنتمي إليها الشركات المخالفة؛

(ج) ضعف قيمة الأرباح غير المشروعة المتأتية من الفعل المعاقب عليه.

٦٦- وفي حال إمكانية احتساب مبلغ الغرامة بمعيارين أو أكثر من هذه المعايير، يُطبَّق أكبر مبلغ، بينما تحدَّد في ٢٠٠ مليون وحدة متغيرة كحد أقصى في خلاف ذلك.

٦٧- وتعزيزاً للأثر الرادع للجزاءات، ينص مشروع القانون على تدابير أخرى كاستبعاد المخالفين من السجل الوطني لمورّدي الدولة ومعاقبة المسؤولين عن الشركات المخالفة وتنحيتهم من مناصبهم.

٦٨- وينظم الباب التاسع من مشروع القانون برنامج الرأفة استجابةً لإحدى التوصيات المقدمة في عام ٢٠٠٦. فتماشياً مع أنجح التجارب الدولية في هذا المضمار، ينص هذا الباب على إعفاء أول شركة مخالفة تحتمي بالبرنامج من دفع الغرامة على أن تكفّ فوراً عن السلوك المخالف، وتتعاون في التحقيق تعاوناً كاملاً، وألا تتلف الأدلة، وألا تفشي أمر تقديمها طلب الإعفاء. كما ينص الباب التاسع على خفض قيمة الغرامة بنسبة تتراوح بين ٢٠ إلى ٨٠ في المائة للشركات التي تحتمي بالبرنامج تباعاً.

٦٩- ويشير الباب العاشر إلى دعاوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن المخالفات المتعلقة بالمنافسة. ويدمَج هذا الفرع في القانون الأرجنتيني كعنصر آخر من عناصر الردع، إذ ينص على تدابير من قبيل خفض مطالبات التعويض للمحتمين ببرنامج الرأفة أو إعفائهم منها كأحد التدابير القصوى التي تقتضيها ضرورة الحفاظ على الطبيعة التحفيزية للبرنامج. وفيما يخص دعاوى المتابعة، أي تلك التي تُقام عقب صدور قرار نهائي من محكمة حماية المنافسة، يقرّ هذا الباب أيضاً قوة الإلزام القانوني لهذا القرار.

٧٠- وينظم الباب الحادي عشر دعاوى استئناف قرارات محكمة حماية المنافسة، ويقترح إنشاء محكمة استئناف متخصصة، هي محكمة الاستئناف الوطنية المعنية بحماية المنافسة (الباب الثاني عشر).

٧١- وينص الباب الثالث عشر على مُدد التقادم، وهي خمس سنوات للسلوكيات المحظورة. أما عن المطالبة بالتعويض عن الأضرار، فتحدَّد مدة تقادمها بثلاث سنوات منذ وقف المخالفة، أو منذ إبلاغ الطرف المتضرر عنها، في الدعاوى المستقلة، وبسنتين منذ صدور القرار النهائي لمحكمة حماية المنافسة في دعاوى المتابعة.

٧٢- وأخيراً، يفرَد الباب الرابع عشر لنظام دعم المنافسة، بإنشاء صندوق لدعم المنافسة، بينما يفرَد الباب الخامس عشر للأحكام الانتقالية والتكميلية.

خامساً- الوضع الراهن

٧٣- ينبغي لتحليل وضع المنافسة الراهن في الأرجنتين أن ينطلق بالضرورة من الاستنتاجات والتوصيات التي قُدمت في عام ٢٠٠٦ نتيجةً لتحليل النظراء الذي أُجري في إطار أنشطة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وفيما يلي موجز لهذه الاستنتاجات والتوصيات:

(أ) إنشاء محكمة حماية المنافسة؛

(ب) زيادة ميزانية هيئة حماية المنافسة؛

(ج) تعزيز نشر أنشطة مكافحة الكارتلات؛

(د) رفع مستوى كفاءة التحقيقات في السلوكيات المخلّة بالمنافسة؛

(هـ) مراجعة نظام الرقابة على عمليات التركز؛

(و) تخليص لجنة المنافسة من الصبغة السياسية إلى أقصى حد ممكن؛

(ز) مضاعفة الجهود المبذولة من أجل خلق ثقافة المنافسة؛

(ح) بناء علاقات مع القضاة المختصين بالنظر في دعاوى الاستئناف المتعلقة بالمنافسة؛

(ط) زيادة وظائف سلطة المنافسة في القطاعات التي تنظمها.

٧٤- وإن لم تُؤخذ الإجراءات المهمة التي نُفذت منذ عام ٢٠١٦ في الحسبان، فسيكون تحليل وضع المنافسة في البلاد مثيراً للجزع إلى أبلغ حد، ذلك أنه حتى هذا التاريخ، لم ينفَّذ أي من الإصلاحات المقترحة في التوصيات المذكورة أعلاه؛ ولا عُزِّزت الاستقلالية، ولا رُفعت كفاءة أنشطة مكافحة الكارتلات، ولا عُدّل نظام الرقابة على عمليات التركز، ولا أُنشئ برنامج الرأفة، الضروري لتعزيز أنشطة مكافحة الكارتلات.

٧٥- غير أنه من اللازم الاعتراف بأنه اتُّخذت منذ تلك السنة تدابير مهمة استهدفت تحسين نظام حماية المنافسة الأرجنتيني، وقد أُشير إليها في الفرع السابق من هذا التقرير وتتلخَّص في تعيين أعضاء جدد للجنة حماية المنافسة، وإعادة هيكلة ملاك موظفيها، وتفويضها بعض صلاحيات أمين التجارة، وتحديث هيكلها الإداري، وبوجه خاص، تقديم مشروع قانون جديد لحماية المنافسة سيشكل، متى اعتُمد، أداة قوية للتحكيم في سياسة متينة للمنافسة.

سادساً- الاستنتاجات

٧٦- **الاستنتاج الأول**. لا تزال التوصيات المقدمة في استعراض النظراء لعام ٢٠٠٦ في إطار منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي سارية. وعلى وجه الخصوص، لم يتبيّن على ما يبدو خلال الأعوام المنصرمة، منذ اعتماد تلك التوصيات حتى عام ٢٠١٦، أي تراجع للنفوذ السياسي في تطبيق قواعد المنافسة، ولو أنه يمكن أن تلاحَظ منذ ذلك العام مظاهر تقدم كبيرة في الحد منه.

٧٧- **الاستنتاج الثاني**. اتُّخذت منذ عام ٢٠١٦ مبادرات مهمة على كل من المستوى التنظيمي للجنة الوطنية لحماية المنافسة ومستوى أدائها بهدف تعزيز استقلالية سلطة المنافسة وكفاءتها.

٧٨- **الاستنتاج الثالث**. يتفق تفويض لجنة المنافسة بعض صلاحيات أمين التجارة، بصفته هيئة الإنفاذ، مع الاستنتاج السابق ويكشف عن الرغبة في تعزيز نظام حماية المنافسة الأرجنتيني بما يتلاءم مع الخطوط الأساسية لأفضل الممارسات الدولية في هذا المجال.

٧٩- **الاستنتاج الرابع**. إن تقديم مشروع قانون لحماية المنافسة إنما هو أيضاً تعبير واضح عن التزام يتماشى مع التوصيات المقدمة في عام ٢٠٠٦. ومع كامل الاحترام للسيادة المتجسّدة في السلطة التشريعية الأرجنتينية، ينبغي التصويت على اعتماده سريعاً، إذ سيترتب عليه تمكين نظام حماية المنافسة الأرجنتيني من امتلاك قانون متطور يتسق مع أفضل الممارسات الدولية في هذا الميدان.

٨٠- **الاستنتاج الخامس**. يضم متن مشروع القانون جميع الشواغل المعرَب عنها مراراً والمشار إليها في عام ٢٠٠٦، كرفع عتبات الإخطار بعمليات التركز، وضبط الأثر الإيقافي للإخطار، وتقصير مدة دراسة الملفات، وتنفيذ برنامج الرأفة، وإنشاء محكمة حماية المنافسة. وفي الوقت ذاته، يشكل النظام المختار لتعيين أعضاء هذه المحكمة، وعدم جواز عزلهم خلال مدة تعيينهم، عنصرين ملائمين لتعزيز استقلاليتها إزاء السلطة السياسة والمصالح الاقتصادية.

٨١- **الاستنتاج السادس**. إلى حين اعتماد القانون الجديد، يلزم التوصية بمواصلة الجهود الرامية إلى تقصير مدة دراسة كل من الملفات المتعلقة بالتصرفات وتلك المتعلقة بالرقابة على عمليات التركز. ومن الملائم، في هذا الصدد، أن تُعد المهل المحددة في القانون الجديد مهلاً نهائية مانعة، لا مجرد مُهل تنظيمية كما هو الحال في الوقت الراهن، بحيث يؤدي انقضاؤها دون حدوث حالات تأخير مبرَّرة كما يجب إلى سقوط الحق في النظر في الملفات.

٨٢- **الاستنتاج السابع**. لقد اضطلعت اللجنة الجديدة، منذ عام ٢٠١٦، بالاتفاق مع أمين التجارة، بعمل مهم في مجال تعزيز المنافسة، لا بإنشاء إدارة تعزيز المنافسة فحسب، بل أيضاً بإعداد تقرير عن سوق بطاقات الائتمان كان له تأثير مهم على الحياة الاقتصادية في البلاد. وينبغي التشديد على أن تعزيز المنافسة أداة ملائمة لخلق ثقافة المنافسة، وهو ما يستلزم الحثّ على زيادتها.

٨٣- **الاستنتاج الثامن**. بالتزامن مع اعتماد مشروع القانون، بل قبل ذلك، ينبغي تزويد اللجنة بما يكفي من موارد اقتصادية تمكنها من مباشرة وظائفها دون التعويل على الإرادة السياسية للسلطة التنفيذية، وينبغي، في الوقت ذاته، ابتكار صيغ أكثر مرونة للتعاقد مع الموظفين، إذ سيمكّن ذلك من عمل أفضل المهنيين في السلطة الوطنية للمنافسة وسينعكس ذلك إيجاباً، بالتالي، على مكانتها المرموقة. ومن المهم أيضاً تزويد هذه الهيئة بالموارد المالية اللازمة، ويمكن في هذا السياق النظر في خلق رسوم لعملية الرقابة على عمليات التركز، بما يضمن للهيئة زيادة مواردها ويعزّز استقلاليتها الاقتصادية.

٨٤- **الاستنتاج التاسع**. ينبغي إجازة التطبيق الخاص لقواعد المنافسة وإتاحة الاستفادة من إجراءات ملائمة تسمح للمتضررين من مخالفتها بالمطالبة بتعويض عن الأضرار الناجمة، فيُجاز بذلك عنصر جديد من عناصر ردع المخالفات. ويلزم أن ينص في هذه اللائحة القانونية على ما قد ينشأ من نزاعات في هذا المجال مع برنامج الرأفة، كما يلزم إنشاء آليات تضمن عدم جعل البرنامج مثبّطاً للمخالفين جرّاء الخوف من إقامة دعاوى للتعويض عن الأضرار في إطاره.